

سنن البيهقي الكبرى

15948 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن
بن جريح قال قلت لعطاء الدية الماشية أو الذهب قال ٧ كانت الإبل حتى كان عمر بن الخطاب
كذلك ذهباً يعط ولم ناقة مائة أعطى القروي شاء فإن بعير كل ومائة عشرين الإبل فقوم به
الأمر الأول